

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٦ لسنة ٢٠٢٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠١٤ بضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بقليوب مع فرع توثيق قليوب ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قليوب المحطة) -  
قسم شرطة قليوب - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينهما ويكون مقره  
شارع المركز - مساكن مجلس المدينة - قليوب - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة  
أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص  
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقاري والتوثيق  
بقليوب (توثيقاً) .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان